

قدرا يتأرب الجميع فالوجه جريان التفضل السابق فيه
كتاب التكاخ هو لغة الفصح والوطني
 وشوعا عقد يتقمت اياهم وطين بلقظا تكاخ او لغته
 وهو حقيقته في العقد مما زفي الوطني علي الصحيح وانما
 حمل علي الوطني في قوله تعالى حتي تنكح زوجا غيره
 لغته حتي تذوق عسله والاصل فيه قبل الاجماع
 اياك كقولها تعالى فما نكحوا ما ملاب لهم من النساء
 واخيرا كغيرها كقولها واوه الشافعي بلائنا
سنائي التكاخ يعني التزوج **لثاني** له يتوقا نه
 للوطني **ان وجد اهسته** من مهر وكرة فصل
 التكمين وتفتة يومه تحيينا لدينه سواء كان متظلا
 بالعبادة ام لا **والا** اياك فقد اهسته **قتركم اولين** وكو
 ارشاه **انوقا نه** يعوم لغته يا مشورا الشيا من
 استطاع منكم الياة فليتزوج قانه اعرض للبصر
 واحصت للفرج ومن لم يستطع فليليه بالصوم قانه
 له وجا اي قاطع لتوقا نه والياة بالدمون التكاخ
 قانه لم ينكح بالصوم لا يكره بالكافور ويخوه قبل
 يتزوج **وكره** التكاخ لغته اي غير الثاني له لسلة
 او غيرها **انقدها** واي اهسته او وجدها وكان **يعلم**
كهدم وتفتين لانقنا حاجته من التزام قاده الاهية
 ما لا يقدر عليه وخطو الفياح بواجبه قيمه عداه **وال**

بان وجدها ولا علة به **قفل لعيادة افضل** من التكاخ
 ان كان متميدا ايهما ما ربا فان **لم يقيدها التكاخ**
افضل من تركه ليلا تقضي به البيطلة الي الفراض
 وتسيره بالتحليل للعيادة اولي من تغييره بالعبادة
 لانها عيادة الجمهور ولا انها التي تصلح للخلافة
 بيننا وبينه الحثية اذ من المعلوم ان العيادة
 اتقتل من التكاخ قضا فرغ نص في الام وغيرها علي ان
 المرأة الثانية يست لها التكاخ وفي منهاها المحتاجة
 الي النفقة والمناينة من اتقنا الفيرة ويواقته
 ما في التثنية من ان من جاز لها التكاخ ان كانت
 محتاجة اليه استحبا لها التكاخ والا كرهه فاقبل من
 انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود **يست** يكون لغته
 العيون عن جابر هلا يكونا ولا يحا وتلا عبد **الله** من
 زيادتي تصف الله عن الاعتصا من او احتياجه لمن
 يقع علي عماله ومنه ما اتفق لجا بوقا نه لما قال له
 النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتر له فقال ان
 اي قتل يواحد وتركه سح بنا ففكرت ان اجمع اليه
 حيا رية قرا مثلت وكنت امرأة مستطير من وتقوم
 عليهن فقال صلى الله عليه وسلم اصبت **ديته** لا فاسقة
جيلة ولو من نزيادتي وذك لغته الفصحى
 تنكح المرأة لاربع مالها ووليها لمسبها ولا ينها فانظر